

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديل الرابع

لاتفاقية منحة صحة الأم / صحة الطفل

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على التعديل الرابع لاتفاقية منحة صحة الأم / صحة الطفل ،
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٤٦

التعديل الرابع

لاتفاقية منحة صحة الأم / صحة الطفل

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١

التعديل الرابع المترتب على اتفاقية منحة مشروع صحة الأم / صحة الطفل الموقعة في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٥ بين كلا الطرفين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ - تعديل اتفاقية المنحة السابق تعديليها على النحو التالي :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ (أ) بحذف عبارة « تسعة وخمسين مليوناً وخمسماة

ألف دولار (٥٩,٥٠٠,٠٠٠) دolar أمريكي) وتحل محلها عبارة « ثمانمائة

وستون مليوناً وخمسماة ألف دولار (٦٨,٥٠٠,٠٠٠) دolar أمريكي) .

(ب) يحذف بالكامل المرفق رقم ١-١ بالملحق رقم (١) « الخطة المالية التوضيحية

لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية» ويحل محلها المرفق رقم ١-١

« الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية»

المرفق بهذا التعديل .

(ج) يحذف بالكامل بند (ب-٥) مادة (ب) - أحكام عامة - من ملحق رقم (٢)

للشروط النمطية لاتفاقية المنحة ، ويحل محله الآتي :

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر الاتفاقيات وسجلات المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات : يزود المتعلق الوكالة الأمريكية بالسجلات المحاسبية والمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ما تطلب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) دفاتر وسجلات المتعلق للاتفاقية : يقوم المتعلق بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لتوسيع كافة التكاليف التي أنفقها المتعلق بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك استخدام المتعلق للسلع والخدمات المتحصل عليها في ظل الاتفاقية وأيضاً متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة نظام طلبات الموردين المعتمدين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسر ترسيمة العقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاقية بوجه عام .

دفاتر وسجلات الاتفاقيات : يقوم المتعلق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة بالولايات المتحدة الأمريكية أو ما يختاره المتعلق بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والمبادئ المحاسبية الأخرى مثل :

- ١ - المنصوص عليها من اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبة) . أو
- ٢ - المبادئ المحاسبية السائدة في دولة المتعلق .

يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقيات لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية أو متطلبات المراجعة المالية .

(ج) مراجعة المتلقى : إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أرصدة الوكالة إلى المتلقى في أية سنة ميلادية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المتلقى - مالم يتتفق الأطراف على غير ذلك كتابة من خلال الاتفاقية - تقوم الوكالة باداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الاتفاقية وفقا للأحكام التالية :

- ١ - توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على أن يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب الصادرة من المفتش العام بالوكالة الأمريكية (المبادئ الإرشادية) ويتم أداء المراجعات وفقا «للمبادئ الإرشادية» و.
- ٢ - يتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت من خلال الاتفاقية وسرف تحديد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية قد تم وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتتفق عليها في بند (ب) بعاليه ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين: يقدم المتلقى إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة لمراجعة المسحويات من المتلقين الفرعيين «من الباطن» ، كما هو موضوع فيما بعد - الذين يتلقون أموالاً بمقتضى هذه الاتفاقية - ومرتبطين بعقود مباشرة واتفاق مع المتلقى :

- ١ - المتلقى الفرعى «من الباطن» هو الذي ينفق في السنة المالية ٣٠٠,٠٠٠ دولار لتكميل العقود التي أرستها الوكالة الأمريكية (وهم المتلقون لتكميل العقود المستعاضة) والمنح أو اتفاقيات التعاون أو كمتلقين فرعيين من خلال الأهداف الاستراتيجية للوكالة الأمريكية وغيرها من اتفاقيات المنح مع الحكومات الأجنبية .

٢ - تصف خطة المراجعة أساليب البحث التي يتعين على المتلقى استخدامها ، وذلك للوفاء بمسئولياته في المراجعة وكذلك فيما يتعلق بأى متلقى فرعى ويكون للممنوح استيفاء مسئoliات المراجعة عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعين والتوسيع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقسم بها المتلقى لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعين أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - توضح الخطة الأرصدة التي أتيحت للمتلقين الفرعين والتي يتم تدقيقها وفقا لأصول التدقيق وبالشكل الذى ي匪 بمسئoliات المتلقى الأخرى الخاصة بالتدقيق) وتلتزم المنظمات التي لا تهدف للربح والنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء أعمال التدقيق الخاصة بها) ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدى إلى الربح والذى نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة الأمريكية فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الأمريكية الحكومية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإن عليها ترتيب المراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة جهة المراجعة الخاصة بالمتلقى .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعين من خلال عقود مباشرة أو اتفاقيات باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب باعتبار حتمية وجود أداة لمراجعة السجلات الخاصة بكل متلقى فرعى ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماح لمراجعين مستقلين بالاطلاع على السجلات والتقارير المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة : يقدم المتلقى للوكالة الأمريكية تقرير المراجعة خلال ٣ يوما (ثلاثين يوما) من استكمال المراجعة التي التزم المتلقى بأدائها وفقا لهذا البند ولا تتعدي الفترة ٩ شهور بعد انقضاء فترة المراجعة .

(و) تقوم الوكالة بإدراج شروط مناسبة للمراجعة في كل العقود والاتفاقيات المبرمة مع المتلقين الفرعيين من الباطن - الذين يتلقون أرصدة الاتفاقية من خلال العقود المباشرة أو الاتفاقيات مع الوكالة الأمريكية - كما تقوم الوكالة الأمريكية بإدارة أنشطة المتابعة نيابة عن المتلقى وفقاً لتقارير المراجعة المتفقة مع تلك المتطلبات .

(ز) تكاليف المراجعات : توافق الوكالة الأمريكية كتابة على تحمل الاتفاقية بتكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند .

(ح) المراجعة من خلال الوكالة الأمريكية : يمكن للوكالة القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن التلقى ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض وتقسم بمراجعة مالية / أو التأكد من محاسبة الجهات التي تصرف أموال الوكالة الأمريكية دون الأخذ في الاعتبار متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو التفتيش : يقوم المتلقى بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة الأمريكية في جميع الأوقات المناسبة للمراجعة أو التفتيش على الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات المملوكة من الوكالة الأمريكية وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية .

(ك) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين : يقوم المتلقى بدمج الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح، ط) من هذا الشرط في كل الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الحكومية التي تحصل على ٢٠٠٠ دولار كما ورد في بداية الفقرة (ج) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تحصل على ٣٠٠٠ دولار سيتم دمجها في الفقرات (ح ، ط) من هذا الشرط .

أما بالنسبة للاحتجاجات الفرعية مع الهيئات الأمريكية فإنها ستتضمن على أن الهيئات الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة كما هو متضمن في OMB في المنشور (أ-١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل:

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتد بالنص الإنجليزي.

بند ٣ :

فيما عدا ماتم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل الاتفاقية نافذة ومحفظة بكامل قوتها وأثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام.

بند ٤ - النفاذ:

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

بند ٥ - التصديق:

تتخذ الحكومة المصرية كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة الأمريكية بإتمام هذا التصديق.

واشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال مثليه المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه.

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : دانيال. هـ. كيرتز

الوظيفة : السفير الأمريكي

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : د/ احمد الدرش

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة

للتعاون الدولي

التوقيع :

الاسم : ريتشارد. هـ. براون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية
للتربية الدولية / مصر

التوقيع :

الاسم : د/ حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون
الاقتصادي مع الولايات
المتحدة الأمريكية

الجهة المنفذة

ومن أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

التوقيع :

الاسم : د/ اسماعيل سلام

الوظيفة : وزير الصحة والسكان

مدون (١ - ١)

تعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع صحة الأمم / صحة الطفل

رقم (٢٩٣ - ٢٤٣)

إخطاء المالية التوضيحية

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالألف دولار)

المدخلات المحددة للنشاط	الالتزامات سابقة	الالتزامات العام	الالتزامات الإيجابية	الالتزامات مستقبلية	التمويل المختلط طوال جذابة الشرف
المساعدة الفنية	٢٣,٦٥	٣,٤٠	٢٦,٥٦	١,٥٠	٢٦,٥٦
سلع السفر / التدريب (باليارج)	٧,٠٠	٣٠,٩٦	٢٥,٠٥	١٠,٠٩٦	
منسوج آخرى	١,١٠	١٠,٠٩	١٠,٠٩	١,٧,٧٥	
الدعم المحلي	١١,٩٠	١٥,٤٠	١٧,٧٥	١,٧,٧٥	
المراجعة / التقديم / التقليم	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	
المجموع	٩,٠٠	٦٨,٥٠	٦٨,٥٠	١,٦٠	٦٨,٥٠

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم (٤٠٣) الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة صحة الأم / صحة الطفل ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ :

قرار:

(صادرة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الرابع لاتفاقية منحة صحة الأم / صحة الطفل ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٥/١١

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤

وزير الخارجية

عمرو موسى